مقال رأي

مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

الأحوال الشخصية: من المجتمع الى الدولة

علي عبد الهادي المعموري

سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌّ، غيرُ ربحيّ، مقرُّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حولَ قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ، ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليلٍ مستقلٍّ، وإيجاد حلول عمليَّة جليَّة لقضايا معقدة تهمُّ الحقليْنِ السياسي والأكاديمي.

ملحوظة:

لا تعبِّر الآراء الواردة في المقال بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وإنَّما تعبِّر عن رأي كتابِها.

حقوق النشر محفوظة © 2024

www.bayancenter.org
info@bayancenter.org

Since 2014

الأحوال الشخصية: من المجتمع الى الدولة

علي عبد الهادي المعموري *

مدخل

نشأت المدونات القانونية مع نشأة الدولة، مرة بشكل عرف رضيه الحاكم وتقبله المجتمع أو فرض عليه، ومرة بشكل نصوص مدونة، ولعل مسلة حمورابي تعد من بين أقدم اشكال هذه المدونات القانونية.

على حد سواء، كانت المنظومة الفقهية تمثل المدونة القانونية للأديان، الأديان التي تتناول اللاهوت المتعلق بالخالق سبحانه وبالعلاقة معه، وفي الوقت ذاته تنظم علاقة الافراد المؤمنين بهذه الأديان بين انفسهم من جهة، وبينهم وبين خالقهم من جهة، وبالقدر الذي تنظم الاحكام الفقهية فيه العلاقة بين الافراد فإنها بحسب المضمون تتخذ من هذا التنظيم سبيلا الى الله، ولكنه سبيل خاضع للاجتهادات، ويزداد تعقيدا كلما بعد المدى بأعمار الأديان وتعقدت حياة افرادها واحتاجت الى التكيف مع وضعها الحاضر دون التنكر لمنظومتها الدينية.

هذا التكيف يجعل الدولة أمام تعقيدات متعددة المستويات، فهي ملتزمة بالميراث الديني، وفي الوقت ذاته تجد نفسها بحاجة الى تنظيم أوضاعها الحاضرة وفقا لتعقد مجتمعها الحديث، الأمر الذي قاد الى إعادة التفكير في الكثير من النصوص الفقهية الخاضعة للاجتهاد دون المساس بأصل العقيدة وطبيعة الحكم الشرعي، وهو ما نجده مثلا في تجربة غنية مثل تجربة الجمهورية الإسلامية في إيران، وهو ما سنعرج له لاحقا.

هذه المقدمة بدت ضرورية قبل الخوض بموضوع الجدل الحاضر اليوم في العراق، وهو تعديل قانون الأحوال الشخصية في العراق، الذي شهد جدلا طويلا منذ سنه عام 1959 حتى اليوم.

* باحث

قليل من التاريخ

يمكن القول إن ارهاصات قانون الأحوال الشخصية في العراق بدأت قبل سن القانون، أي أواخر العهد الملكي، وبحسب ما ذكره السيد محمد بحر العلوم في كتابه أضواء على قانون الأحوال الشخصية فإن مسودة لقانون للأحوال الشخصية عرضت على المرجع الأعلى وقته السيد محسن الحكيم ولم تلق ترحيبا منها، ليتوقف، ويعاد سنه بعد انقلاب 1958، ويشهد جدلا حاميا ليس هذا محل الخوض فيه.

وشهد القانون عدة تعديلات، واقتبس بعض الأحكام الفقهية من مذهب دون آخر بحسب تقدير الاصلح من الاحكام، مثل ما يتعلق بميراث البنات اللواتي لا أخ ذكر لهن، إذ اخذ المشرع برأي الفقه الجعفري الذي يورثهن مال ابيهن كاملا دون الحاجة لعصبة من ذكر، على عكس المذاهب السنية الأخرى.

وتدريجيا صار القضاة يثبتون في أصل صيغة العقد الشرعي السؤال من العريسين عن المذهب الذي يرغبان بالعقد وفقا له، وتجلى الأمر بشكل أكثر اتضاح بعد العام 2003.

وفي العام 2013 قدم وزير العدل الأسبق حسن الشمري مسودة لقانون للأحوال الشخصية وفق الفقه الجعفري، ولاقت جدلا واعتراضات واسعة، وقد سحبت المسودة لما قيل وقتها عن اعتراض النائب عبد الهادي الحكيم المقرب من المرجع الأعلى في النجف على المسودة، ليتوقف الجدل بشأنها لوقت وتثار دون فائدة في أوقات أخرى، حتى أثيرت مرة أخرى في تموز 2024 بشكل قانون طرح في مجلس النواب، ووصل للقراءة الثانية مطلع آب من هذه السنة.

الدولة والقوانين: التنظيم والعلوية

في العادة تعرف القاعدة القانونية بأنها نص يتسم بالعلوية والعمومية، بمعنى شمولها كل من تناولهم بالتنظيم، وعلى هذا الأساس تكون القوانين واضحة غير قابلة للتأويل، واجبة التطبيق، محمية من حصول التناقض مع القوانين الأخرى، مانعة لحدوث الالتباس والجدل بشأن تطبيقها.

وتخضع القوانين في الدول الديمقراطية الى احكام الدستور، بوصفه المعبر عن أرادة الأمة، والممثل لتطلعاتها، ولكن من البديهي في الوقت ذاته أن هذه القوانين ينبغي أن تخضع لروح الدستور، وأن تكون وحدة الامة هدفها الأساس، والقوانين بطبيعة الحال تمثل احترازات تعالج المشاكل او تمنع وقوعها، وهي محصلة نهائية لمزيج من الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ولوضع الدولة وطبيعة مجتمعها وتعقيداتها.

وإذ نسلم مسبقا بأن الدستور العراقي ضمن للأفراد ان تكون احوالهم الشخصية متفقة مع مذاهبهم، لكن روح الدستور تفترض أن انتقال العراق الى وضع الدولة الديمقراطي يتطلب حدا لازما من الاتفاق بشأن هذه الأمور ذات الطابع الجدلي، الأمر الذي تشترطه الدولة الحديثة، وتقوم عليه، ولنا في المثال الإيراني ما يوضح هذه الإشكالية.

بطبيعة الحال، وإذ قامت الجمهورية الإسلامية في إيران بعد الثورة فإن البديهي الرجوع الى احكام المدونة الفقهية للمذهب الجعفري الذي يعتنقه أغلب افراد الشعب الإيراني، ولكن واجهت القيادة معضلة الاختلاف بين الفقهاء في الكثير من الاحكام الفقهية، وكان هذا الجدل جزء من جدل الانتقال من حالة الثورة الى حالة الدولة في إيران.

لقد وجد الإيرانيون أن هناك حد ينبغي أن تكون فكرة الدولة هي الحاكمة فيه وليس التفرعات الفقهية التي تخضع لها الحكومة وتشكل قيمومة عليها، الدولة ملزمة بالعودة الى هذه الاحكام، ولكنها ملزمة في الوقت نفسه بتدبير الأمور على النحو الأمثل الضامن للاستقرار، والحافظ للأسرة، والمتكيف مع التغيرات الحاضرة في الحياة الإنسانية.

على هذا الأساس، صيغ قانون الأحوال الشخصية الإيراني بطريقة تضمن هذه الأمور ولا تخالف الفقه، فوضع حد أدنى لسن الزواج هو 15 عام، استنادا على رأي ليس من بين الآراء المشهورة بين الفقهاء، واشترطت النضج والقدرة، ناهيك عن تنظيم أحوال الميراث قبل الزواج بملحق عند كاتب العدل، توضع فيه خطة مسبقة للميراث عبر خيارات هي آراء فقهية لمختلف الفقهاء، يختار منها الزوجان ما يجدانه الأفضل لوضعهما والضامن للعدالة بينهما، دون أكراه أو إلزام بالطريقة التي يريد المشرع العراقي فعلها.

على هذا الأساس، وما دمنا نتحدث عن بلد كثير التنوع، مختلف الامزجة، متعدد في مشاربه الفقهية حتى داخل المذهب الواحد، فإن الواجب المضي تجاه وضع قانوني يكون أكثر اعتدالا وفهما للواقع العراقي وأكثر تفهما من التشريع الإيراني الذي سبق مضمونه المعتدل التشريع العراقي بمراحل.

وما يزيد التعقيد في حالة التشريع العراقي هو تكليف جهة غير مختصة بأن تصبح حكما قانونيا، وهي الأوقاف العراقية، الأمر الذي يثير مخالفات قانونية متعددة، لا تقتصر عند التداخل بين القضاء وبين فرع من السلطة التنفيذية، بل يمتد الى منحها ما يشبه صلاحية التشريع عبر اختيار الرأي الفقهي المشهور، دون ملاحظة رأي المرجع الأعلى . مثلا يشترط السيد السيستاني عمر 13 عام للزواج شرط النضج والكفاية – ومنح الأوقاف مثل هذه الصلاحيات دون دراسة امر بالغ الخطورة.

في مسببات التعديل

يجادل مؤيدو التعديل بأنه صار لازما بسبب تزايد حالات الطلاق، التي وصلت الى مديات خطرة، وصار الطلاق لعبة يجنح لها صغار المتزوجون بحكم أن القانون العراقي فرض الكثير من الأعباء المالية على الرجل المطلق، وصار للمرأة ان تستقل وتضمن نفسها ماليا دون الحاجة الى تحمل الزوج ومتطلباته.

ولكن ما لم يلاحظه أصحاب هذا الرأي هو السبب في عدم ارتفاع نسب الطلاق بهذه الطريقة بعد سن القانون عام 1959 وصولا الى يومنا الحاضر، الذي شهد ارتفاع نسب الطلاق خلال العقد الماضي، لماذا لم يحدث هذا الارتفاع من قبل؟ يتجاهل أصحاب هذا الراي هذه الإشكالية، ولا يدركون ان أسباب الطلاق تتعلق بمتغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية أكثر تعقيدا ضربت المجتمع العراقي، وأن ارتفاع حالات الطلاق هذه انما هي عارض من اعراض مشاكل أعمق غورا، تهدد الاسرة العراقية التي عدها الدستور أساس المجتمع وعماد الدولة.

ومن الدولة هنا، ينبغي الفهم أن القوانين إنما تهدف في جوهرها الى حفظ السلم المجتمعي وتحقيق الرضا العام وحماية الحقوق، فهل أن العودة الى مجموعة من الآراء الفقهية المتناقضة هو امر يضمن الدولة ويحفظ كينونتها وعلوتها وهيمنتها على البنى الاجتماعية التي تنضوي تحتها؟

لا يبدو فتح الجدل بشأن قانون يحتكم الى اراء مختلف بشأنه امر مما ينبغي بالدولة المضي به على عجل، وتحقيق اولويات الدولة الأخرى وحاجتها من القوانين هو الأولى والأكثر حرجا في الوقت الحاضر، ولكي يكون هذا القانون نافعا ومنسجما مع متطلبات الدولة ينبغي أن يخضع للمزيد من الدراسات والنقاش.

إن تأثيرات العولمة ووسائل التواصل الاجتماعي لا تقصف عند حد العصف بالأسرة، او بالتأثر بالجوانب المتطرفة من الفكر النسوي، ولولا خشية الدخول في جدل فقهي ليس موضوع هذا المقال لتطرقنا الى ما شخصه الإسلام من مشاكل تحيط المرأة دون سواها في المجتمع، وتنالها دون الذكور في حال لم يتم تنظيم حقوقها وحمايتها على الوجه الأمثل.

كما أن عدم الالتفات الى طبيعة الاختلافات الفقهية، وتحويل هذه المعضلة الى لجنة في هيئة غير مختصة يزيد من مشاكل الدولة في العراق، ويضعفها بشكل أكبر، ناهيك عن اختلال التزامات العراق الدولية بشأن الاسرة والمرأة، نعم، لا ينبغي الخضوع لكل الاشتراطات الدولية خصوصا مع توجهاتها الأخيرة غير الملائمة لمجتمعاتنا، لكن هذا لا يعني التنصل والتنكر لكل الإيجابيات الأخرى التي اكتسبتها الإنسانية بالتجارب بشأن المرأة والطفل والاسرة، وتحولت الى شرعة دولية يلتزم بها المجتمع الدولي، والعراق جزء من هذه الشرعة وملتزم بالكثير من احكامها.

إن الرأي الاصلح هو التريث بشأن هذا القانون، وإخضاع المشاكل التي يسعى الى علاجها الى المزيد من التحليل والدراسة، ليكون قانونا ناجعا منسجما مع الحاجات الاجتماعية، وينبغي دراسة التجارب الأخرى القريبة منا، والتي نجحت في مراعاة الاحكام الفقهية دون العودة الى نقاط الخلاف التي لم تعد صالحة لمجتمعنا الحاضر.